



اختلاف المعايير لدى المحكمة الجنائية الدولية في ملاحقة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة في حق الإنسانية

عبدالعظيم عمر كريم*

الملخص:

تهدف من خلال هذه الدراسة تسليط الضوء على بعض الجوانب التي تحيط بعمل المحكمة الجنائية الدولية بوصفها هيئة قضائية عالمية، هدفها تحقيق العدالة الجنائية الدولية، وملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية، ومنع الإفلات من العقاب خصوصاً، أنها تعتبر نقطة تحول هامة نحو إرساء قواعد القانون الدولي الإنساني، وحقوق الإنسان وترسيخها.

ومن خلال هذا الموضوع - وهو اختلاف المعايير لدى المحكمة الجنائية الدولية في ملاحقة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة بحق الإنسانية - سنقوم بتوضيح سرعة استجابة المحكمة الجنائية بشكل عجيب في استصدار مذكرة اعتقال الرئيس السوداني عمر البشير (سابقاً)، وكذلك مذكرة اعتقال بحق الرئيس الليبي السابق " معمر القذافي " في مدة لم تتجاوز ثلاثة أشهر، في حين أنها لم تحرك ساكناً تجاه ما فعلته إسرائيل من مجازر في حق الفلسطينيين في غزة، وكذلك جرائم الإبادة التي ارتكب ضد مسلمي الروهينغا في ماينمار، ولا يمكن للعالم أن ينسى الانتهاكات والجرائم الجسيمة التي ارتكب ضد العراق عام 2003 ، وأيضاً الكثير من الانتهاكات التي ارتكبت مؤخراً ضد الشعب السوري من أغلب الأطراف الداخلة في الصراع هناك .

وجدير بالذكر أن هذه الدول ليست أطرافاً في المحكمة الجنائية الدولية؛ أي أنها خارج الاختصاص المكاني للمحكمة، ومع ذلك فقد تم استصدار مذكرات توقيف بحق المتهمين، كما هو في الحالة السودانية والليبية، في حين أنه لم يتم ذلك في الحالة الفلسطينية والعراقية؛ نظراً لأن المتهم بارتكاب الانتهاكات من الدول العظمى أو أحد حلفائها، وهذا إخلال وتحييز من طرف مجلس الأمن، أو من المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، وهما الجهتان اللتان تملان حماية الأمن والسلم الدوليين، وتحقيق العدالة الجنائية الدولية.

- ونسعى من خلال هذه الدراسة إلى التطرق للمعايير المختلفة التي تتعامل بها المحكمة الجنائية بين الدول، وأسس هذه المعايير، ومدى ملائمتها لأهداف تحقيق العدالة الجنائية الدولية.

* محاضر بقسم العلوم السياسية. كلية الاقتصاد والتجارة. الجامعة الأسمرية الإسلامية. زيتن ليبيا

- المقدمة:

مما لا شك فيه أن الحياة الدولية تضم أسرة بشرية واحدة؛ فالإنسانية كلها وطن واحد لإله واحد، والتحلي بالقيم والمبادئ الأخلاقية لا تخص شعباً معيناً أو فرداً دون آخر؛ إنما هي إرث حضاري، وثقافي، وعقائدي، تشترك فيه جميع الشعوب.

وعلى مرّ أكثر من نصف قرن من الزمن، وعلى طول فترة وجود هيئة الأمم المتحدة أدركت الدول وأفراد المجتمع الدولي الحاجة إلى وجود نظام دائم للعدالة الجنائية الدولية للمعاقبة على طائفة من أبشع الجرائم التي تصدم الضمير الإنساني في مجموعه.

ومن المؤكد أن تتبع الجرائم الدولية، ومحكمة مرتكبيها، والمعاقبة الفعالة عليها تمثل عنصراً هاماً في تفادي وقوع هذه الجرائم، وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وتشجيع الثقة، وتوطيد التعاون بين الشعوب يؤدي إلى تعزيز السلم والأمن الدوليين.

والأمر الذي أجمع عليه الفقه، وأكدته التجربة أن الإفلات من العقاب غالباً ما يؤدي إلى احتقار القانون؛ بل ويشجع على التمادي في ارتكاب أخطر الجرائم دون اكتراث لما تهدره من قيم الرحمة، والعدالة، وحب السلام، والاستقرار في العالم.

ولقد شهد العالم في القرن الماضي أفزع الجرائم في تاريخ الإنسانية من خلال نشوب حربين عالميتين أبادت وشردت الملايين من البشر، كما أن ما يشهده عالمنا المعاصر من مجازر وحشية، وحروب أهلية، ومعارك عدوانية غير مبررة تؤكد لنا الحاجة إلى وجود محكمة جنائية دولية دائمة لمواجهة انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، فما زالت مآسي البوسنة والهرسك، ورواندا عالقة بالأذهان، وكذلك ما حدث في إقليم دارفور في السودان، وما حدث مؤخراً في ليبيا وسوريا خير شاهد على ارتكاب أشنع الجرائم ضد الإنسانية.

كل هذه الانتهاكات لحقوق الإنسان حتمت على المجتمع الدولي إقرار إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، واعتماد مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين نظام روما الأساسي في السابع عشر من يونيو 1998.

هذه المحكمة التي عقدت عليها آمال شعوب الأرض جميعاً لكي تحقق العدالة الدولية، وتلاحق وتعاقب مرتكبي الجرائم والانتهاكات الجسمية في كل مكان دون تفرقة أو تمييز بين الدول القوى منها أو الضعيف، والمتقدم منها والمتخلف، حتى تصبح مظلة تستظل بها جميع الشعوب المظلومة، والمقهورة في شتى بقاع الأرض كافة.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة في توضيح مدى حيادية المحكمة الجنائية الدولية من عدمها كون هذه المحكمة الجهة التي اتفقت الدول الأطراف بها على أنها ستقوم بتحقيق العدالة الدولية بشكل متساوٍ بين الدول دون النظر إلى أي اعتبارات سياسية أو ضغوط تمارس من بعض الدول خاصة الكبرى منها، وارتباط هذه المحكمة بمجلس الأمن الذي له حق إحالة بعض القضايا التي يرى أنها تهدد الأمن والاستقرار الدوليين، وخضوع هذا المجلس للدول دائمة العضوية التي لها حق "الفيتو" في إحالة قضايا دون أخرى، وكذلك مدى حرية المدعي العام للمحكمة في فتح تحقيق بشأن قضية معينة، أو عدم فتح تحقيق في غيرها.

- أهداف الدراسة:

نسعى من خلال هذه الدراسة لتحقيق عدة أهداف أهمها:

- 1- بيان مراحل التطور الذي صاحب القضاء الدولي والمحاكم الدولية في فترات زمنية مختلفة، وصولاً إلى نشأة المحكمة الجنائية الدولية وإرساء فكرة القضاء الجنائي الدولي الدائم.
- 2- معرفة دور المحكمة الجنائية الدولية في ملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية والحد من الإفلات من العقاب في جميع دول العالم دون تحيز أو تمييز بينها.
- 3- إبراز كيفية عمل المحكمة الجنائية الدولية بصورة واقعية تجاه القضايا المطروحة أمامها، بعيداً عن نصوص النظام الأساسي لهذه المحكمة، وعن قواعد القانون الدولي والقانون الدولي الجنائي

- منهجية الدراسة:

اعتمدت الدراسة على المنهج التاريخي من خلال سرد الأحداث والتطورات التي صاحبت نشأة المحاكم الدولية، والقضاء الدولي بوجه عام في مراحل الأولى والتطرق إلى إنشاء المحكمة الجنائية الدولية وأهدافها وخصائصها، واتبعت في جانب آخر من الدراسة المنهج التحليلي في محاولة للتعرف على آلية عمل المحكمة، وتناول بعض القضايا التي تدخلت فيها بصور مختلفة، وذلك بتحليلها وإيضاح كيف تعاملت المحكمة حيالها.

- إشكالية الدراسة:

تعتبر المحكمة الجنائية الدولية نظاماً قانونياً يسعى لحفظ الأمن والسلم الدوليين، ومعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية، وحماية حقوق الإنسان في العالم كافة وعلى اعتبار أن هذه المحكمة هيئة قضائية دولية أحكامها نافذة،

وملزمة على جميع الدول الأطراف، ويجب الانصياع والإذعان لها؛ لأنها تمثل إرادة المجتمع الدولي لتحقيق العدالة وضمان السلام والاستقرار العالمي، فهل المحكمة الجنائية الدولية لديها إمكانية لتحقيق أهدافها، وإثبات كيانها، وممارسة اختصاصاتها دون تحيز أو ضغوط من أي طرف؟ وما مدى نجاح المحكمة الجنائية الدولية في ممارسة أعمالها وملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية وردعهم، وقدرتها على عقابهم؟ وهل المحكمة تنظر في كل القضايا محل الاختصاص أينما ارتكبت في أي دولة دون استثناء أو تحيز؟

- فرضية الدراسة:

لقد أصبحت المحكمة الجنائية الدولية حقيقة واقعة، وهي الجهة التي لها حق ملاحقة وعقاب مرتكبي الانتهاكات الجسيمة في شتى أنحاء العالم، وعلى جميع الدول الكبرى والصغرى، والأمر الذي نسعى لإثباته من خلال هذه الدراسة هو مدى استقلالية المحكمة وحياديتها إزاء القضايا محل الاختصاص.

وللإجابة والتحليل على جميع هذه التساؤلات فقد تم تقسيم الدراسة إلى ثلاثة مباحث؛ حيث يتناول المبحث الأول التطور التاريخي للمحاكم الجنائية الدولية منذ الحرب العالمية الأولى والثانية وصولاً إلى المحاكم الخاصة في يوغسلافيا (سابقاً)، ورواندا وتوضيح دورها في تحقيق العدالة الدولية ومعاقبة مجرمي الحروب والصراعات.

أما المبحث الثاني فسنتقوم بالحديث فيه عن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية والتطرق إلى أهم اختصاصاتها وأهدافها وخصائصها.

ويتضمن المبحث الثالث بعض صور اختلاف وتعدد المعايير لدى المحكمة الجنائية الدولية في التعامل مع بعض القضايا التي رفعت أمامها.

المبحث الأول

التطور التاريخي للمحاكم الجنائية الدولية

مثلت محاكمات الحربين العالميتين الأولى والثانية نقطة البداية في طريق تطور فكرة القضاء الدولي، فقد تصور العالم أن الحرب العالمية الأولى (1914-1919) بما خلفته من دمار وأثارته من ويلات عمت كافة بقاع العالم، وتم فيها انتهاك كافة قواعد القانون الدولي هي خاتمة الحروب، وكان قد عقد على أثر تلك الحرب محاكمتين:

- المحاكمة الأولى: محاكمة غليوم الثاني إمبراطور ألمانيا.

- المحاكمة الثانية: محاكمة كبار مجرمي الحرب الألمانية في ليزج.

ثم لم تلبث الحرب العالمية الثانية 1939-1945 أن أعادت إلى الأذهان كافة مشاهد الرعب والدمار التي



تركتها الحرب العالمية الأولى - فتم عقد محاكمتين لمرتكبي الجرائم فيها:

- المحاكمة الأولى: في أوروبا أمام المحكمة العسكرية بنورمبرج 1945.

- المحاكمة الثانية: في طوكيو بالشرق الأقصى 1946.

كانت هذه المحاكم هي التجارب التاريخية الواقعية التي بدأ فيها المجتمع الدولي محاولة إيجاد اختصاص جنائي دولي لإقرار المسؤولية الجنائية الفردية للأشخاص الطبيعيين عما ارتكبهوا من جرائم دولية تهم ضمير العالم؛ بل إنها مثلت نقطة الانطلاق في طريق تغيير الفكرة السائدة من قبل حول عدم مسؤولية ملوك ورؤساء الدول عما يرتكبونه أو يأمرون بارتكابه من تلك الجرائم أو منحهم حصانة تقتضي إعفاءهم من المساءلة والعقاب عما ارتكبهوا بحق المدنيين الأبرياء⁽¹⁾.

- أولاً: محاكمات الحرب العالمية الأولى:

في أعقاب انتهاء الحرب العالمية الأولى دعت القوى المنتصرة والمتحالفة معها إلى عقد مؤتمر للسلام في باريس 1919؛ حيث قررت هذه الدول إبرام معاهدة فرساي⁽²⁾، للسلام بينها وبين ألمانيا، وتعتبر تلك أولى إرهابات الحديث عن محكمة جنائية ذات اختصاص جنائي دولي تختص بمحاكمة المتهمين بخرق القوانين الإنسانية وانتهاكها.

وانبثق عن مؤتمر باريس تشكيل لجنة (المسؤوليات لمبتدئي الحرب وتنفيذ العقوبات) التي قدمت تقريرها إلى المؤتمر تضمن أربعة أبواب⁽³⁾:

1- حددت مسؤولية الألمان وحلفائهم بشن الحرب العدوانية.

2- حددت انتهاكات قوات العدو (ألمانيا وحلفائها) لقوانين الحرب وعاداتها التي تقع تحت طائلة القانون الدولي الجنائي.

3- قالت بمسؤولية قوات العدو عن جرائم الحرب المرتكبة.

4- أكدت ضرورة إنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة مجرمي الحرب.

(1) . علا عزت عبد المحسن، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية (دراسة تحليلية تأصيلية)، دار النهضة العربية، القاهرة 2010، ص 11

(2) . أنشئت معاهدة فرساي على خمسة عشر جزءاً ضمت 440 مادة، وتضمن الجزء الأول منها عهد عصبة الأمم في المواد من 1 إلى 26، والجزء السابع المسؤولية الجنائية عن الحرب وعن جرائم الحرب والجزاءات في المواد من 227 إلى 230.

(3) . علي جميل حرب، نظام الجزاء الدولي، العقوبات الدولية ضد الدول والأفراد، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010، ص 382

إضافة إلى ذلك نص (تقرير لجنة المسئوليات) على اعتبار جريمة العدوان جريمة دولية، وأقر المسئولية الجزائية للأفراد عن جرائم الحرب، والجرائم ضد السلام التي ترتكب أثناء الحرب.

كما أن مرتكبي الجرائم ضد قوانين الحرب وعاداتها، وضد الإنسانية يجرمون من أي عفو شامل ترتضيه الدول المتحاربة، وعلى حكومات الدول التعهد بتقديمهم للمحاكمة

أ- محاكمة إمبراطور ألمانيا غليوم الثاني:

نصت المادة 227 من معاهدة فرساي على إنشاء محكمة جنائية خاصة لمحاكمة إمبراطور ألمانيا غليوم الثاني عن دوره في إشعال الحرب، على أن تكفل له الضمانات الضرورية لاستعمال حق الدفاع.

كما قررت المادة 227 أيضاً أن المحكمة تشكل من خمسة قضاة تعينهم الدول الخمس الآتية: الولايات المتحدة الأمريكية، وبريطانيا، وفرنسا، وإيطاليا، واليابان أيضاً على المحكمة تحديد العقوبة التي تراها.

وتجدر الإشارة إلى أن الإمبراطور الألماني طلب اللجوء إلى هولندا التي رفضت تسليمه إلى هذه المحكمة، ومن ثم فإن هذه المحاكمة لم يكتب لها النجاح الكامل، إلا أن معاهدة فرساي أرست بعض القواعد القانونية الآتية⁽¹⁾:

1- أنها أدخلت للمرة الأولى في التاريخ فكرة الحرب، فقد نصت المادة 228 منها على (أن تعترف ألمانيا بمخالفة قوانين الحرب، وتقديم الأشخاص المتهمين للمحاكمة).

2- أنها طرحت أيضاً للمرة الأولى فكرة مساءلة الأفراد على المستوى الدولي على أفعالهم غير المشروعة.

3- أنها طرحت فكرة مساءلة رؤساء الدول، وللمرة الأولى في القانون الدولي التي لم يكن بالإمكان تقبلها فيما مضى في المجتمع الدولي.

4- أنها أخذت بمبدأ التكامل بين القضاء الوطني والدولي؛ حيث أجازت محاكمة المتهمين أمام محاكم الدول الحليفة أو أمام المحاكم الألمانية.

ب- محاكمة مجرمي الحرب " محاكمات ليبزج ":

نصت المادتان 229-230 على محاكمة كبار مجرمي الحرب الألمان أمام محاكم مختصة بذلك، غير أن ألمانيا عارضت إمكانية محاكمة المتهمين الألمان أمام المحاكم الأجنبية كونه يتعارض مع التشريع الوطني، وبناءً على ذلك أصدرت الحكومة الألمانية تشريعاً في ديسمبر 1919 تنشأ بموجبه " المحكمة الألمانية العليا " في مدينة ليبزج

(1). علي يوسف الشكري، القانون الجنائي الدولي في عالم متغير، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2005، ص16-17



لمحاكمة المتورطين في ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية، وانتهاك قوانين الحرب وأعرافها.

وقد تقدم الحلفاء بقائمة تضم " 45 " من كبار القادة العسكريين والسياسيين لمحاكمتهم من بين 895 متهماً وردت أسماءهم بالقائمة الأصلية التي أعدتها لجنة تحديد المسؤوليات عام 1919، غير أنه لم يمثل أمام المحكمة العليا الألمانية سوى 12 ضابطاً فقط¹.

وتجدر الإشارة إلى أن الأشخاص الذين خضعوا للمحاكمة، واتخذت ضدهم أحكام بالإدانة كانت أحكاماً صورية، وصادرة بعقوبات بسيطة جداً، وكثرت فيها أحكام البراءة؛ مما جعل الحلفاء ينسحبون منها، ولا يهتمون بها، وطالبوا بإعادة المحاكمة أمام محاكمهم الوطنية، إلا أن الحكومة الألمانية لم ترد على طلبهم، واستمرت في نظر المحاكمات.

ثانياً- محاكمات الحرب العالمية الثانية:

في أعقاب انتهاء الحرب العالمية الثانية طالبت دول الحلفاء بتقديم المسؤولين عن الجرائم والمجازر التي ارتكبت إلى العدالة الدولية، وأن ما قامت به ألمانيا واليابان يُعد من أكبر الجرائم الدولية التي يجب ملاحقتها، والعقاب عليها لتحقيق السلام والأمن في العالم.

وتجدر الإشارة إلى أنه بعد هزيمة ألمانيا واليابان عقدت اتفاقية لندن في 8 أغسطس 1945 التي قررت إنشاء محكمة عسكرية دولية عليا لمحاكمة مجرمي الحرب الألمان، كما تشكلت محكمة طوكيو لمحاكمة مجرمي الحرب بالشرق الأقصى سنة 1946.

أ- المحكمة العسكرية الدولية في نورمبرج 1945:

نصت المادة الثانية من النظام الأساسي للمحكمة على أن المحكمة تتألف من أربعة قضاة، ويساعد كل واحد منهم عضو احتياطي يحل محله في حالة مرضه، أو لأي عذر كان، فتقوم كل دولة من الدول الأربع المنتصرة والموقعة على اتفاقية لندن بتعيين قاضٍ ونائب له من مواطنيها.

وقد أشارت المادة السادسة إلى أن تختص المحكمة بنظرها في الجرائم ضد السلام، وجرائم الحرب والجرائم، ضد الإنسانية، ونصت كذلك على أن المحكمة تختص بمحاكمة وعقاب كل الأشخاص الذين ارتكبوا - بصفاتهم الشخصية أو بوصفهم أعضاء في منظمة تعمل لحساب دول المحور- إحدى الأفعال التي تشكل الجرائم التي

(1) . غلا عزت عبد المحسن، مرجع سابق، ص 17.

تختص بها المحكمة (1).

وتُعد محكمة نورمبرج إسهاماً فعالاً في القانون الجنائي الدولي؛ حيث أسست مبادئ عدة، منها معاقبة الأفراد الذين يشغلون مناصب رفيعة في الحكومة والجيش على ارتكابهم جرائم مروعة، وهو أساس مبدأ المسؤولية الفردية، وقد ساعدت المحكمة على ترسيخ ونشر معاهدتي الإبادة الجماعية، والتمييز العنصري التي اعتمدها الأمم المتحدة فيما بعد.

ب- المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى في طوكيو 1946:

بعد هزيمة اليابان وتوقيعها وثيقة الاستسلام في سبتمبر 1945 أنشئت هذه المحكمة بقرار من القائد الأعلى لقوات الحلفاء الجنرال الأمريكي "ماك ارثر"، وتشكلت من أحد عشر قاضياً يمثلون إحدى عشرة دولة، عشرة منها حاربت اليابان، ودولة واحدة فقط كانت على الحياد، هي الهند.

ونصت المادة الخامسة من اللائحة على الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، وهي ذات الجرائم التي نصت عليها محكمة نورمبرج، أما الجديد في محكمة طوكيو فهو توجيه تهمة بدء عداء غير مشروع، ومهاجمة أقطار بدون إنذار، وإعلان حرب، واعتبرتها المحكمة مخالفة لقواعد الحرب وعاداتها.

واستمرت محكمة طوكيو من 1946 إلى 1948، وأصدرت في نهايتها حكماً بإدانة 26 متهماً من العسكريين والمدنيين بعقوبات قريبة من عقوبات محكمة نورمبرج.

- المحاكم الدولية الجنائية الخاصة:

نظراً للصراع العرقي الذي شهدته منطقتا البلقان ورواندا، وأدى إلى انهيار النظام السياسي والبنية الإدارية في كلا البلدين، وكذلك ارتكاب الكثير من الانتهاكات لحقوق الإنسان، وجرائم ضد الإنسانية، مما جعل التدخل الدولي مبرراً من وجهة نظر مجلس الأمن تحت الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

وعليه فقد أصدر مجلس الأمن القرار رقم 808 لعام 1993 لإنشاء محكمة جنائية دولية مؤقتة لمحاكمة مجرمي الحرب في يوغسلافيا سابقاً، وكذلك أصدر القرار رقم 955 لعام 1994 لإنشاء محكمة دولية مؤقتة في رواندا.

أ- المحكمة الجنائية الخاصة في يوغسلافيا " سابقاً " 1993:

(1) . عصام عبد الفتاح مطر، القضاء الجنائي الدولي، مبادئه، قواعده الموضوعية والإجرائية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2008،



نتيجة لتفكك جمهورية يوغسلافيا الاتحادية، وسعي جمهوريات الاتحاد للاستقلال اندلع النزاع بين أبناء القوميات المختلفة التي كان يتألف منها الاتحاد اليوغسلافي سابقاً، بينما أرادت جمهوريتنا صربيا والجبل الأسود الاحتفاظ بهذا الاتحاد وأعلنتا الحرب على الكروات، ومسلمي البوسنة والهرسك.

وقد ارتكبت القوات الصربية، ومن معها الكثير من الأعمال الوحشية، والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني ضد المسلمين والكروات راح ضحيتها أكثر من ربع مليون مسلم، واغتصاب أكثر من خمسين ألف امرأة مسلمة، وتهجير آلاف السكان الأبرياء نتيجة التخريب والتدمير⁽¹⁾.

وإزاء تفاقم الوضع في يوغسلافيا السابقة، وما تم إقراره من جرائم تشكل تهديداً للسلام والأمن الدوليين، أصدر مجلس الأمن القرار 808 لسنة 1993 يتم بموجبه تشكيل محكمة دولية خاصة لمحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب انتهاكات خطيرة للقانون الدولي في إقليم يوغسلافيا السابقة منذ عام 1991.

وقد مثل أمام المحكمة عدد من المجرمين كان من أبرزهم قائد القوات الصربية "إرديمكوفتش" الذي صدر عليه حكم بالسجن 10 سنوات لارتكابه جرائم ضد الإنسانية، كما تمكنت المحكمة خلال عملها من القبض على عشرة من كبار الزعماء السياسيين والعسكريين من أبرزهم الرئيس اليوغسلافي السابق "سلوبودان ميلوشيفتش" ورئيس هيئة الأركان ورئيس الوزراء⁽²⁾.

وكانت العقوبة تتراوح بين السجن 20 عاماً إلى عشر سنوات، وما زال المسؤولون يمثلون أمامها نظراً لتقديم الأدلة ضد المتهمين، وينتظر أن يستغرق الدفاع مدة طويلة لإثبات أو نفي هذه الأدلة.

ب- المحكمة الدولية الجنائية الخاصة في رواندا 1994:

عقب تحطم الطائرة التي كانت تقل الرئيس الرواندي والبروندي في 1994 نشبت أعمال عنف في رواندا، وجرائم إبادة جماعية وتطهير عرقي وترحيل قسري على خلفية الصراع العرقي بين قبائل التوتسي والهوتو، راح ضحيتها الآلاف من المواطنين والمسؤولين الحكوميين؛ كرئيس الوزراء وعدد من الوزراء، وقوات حفظ السلام وأفراد بعثة الأمم المتحدة التي تقدم المساعدة للمدنيين.

ونظراً لهذه الأحداث الدامية أصدر مجلس الأمن القرار رقم 955 بإنشاء محكمة دولية خاصة لمحاكمة مجرمي

(1) . غُلا عزت عبد المحسن، مرجع سابق، ص 35

(2) . حسام علي الشيخة، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب (دراسته تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة والهرسك)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2004، ص 505

الحرب والإبادة في رواندا لسنة 1994 .

وقد بدأت المحكمة أعمالها منذ 1997، وأصدرت أول احكامها في سبتمبر 1998 ضد رئيس وزراء رواندا السابق "كاميندا" بالسجن المؤبد بتهمة مشاركته في ارتكاب عدة مجازر، وصدر في نهاية السنة ذاتها الحكم على "جون بول اكاسيوا" رئيس بلدية تابابا برواندا بالسجن المؤبد؛ لاثامه بارتكاب جرائم دولية، وأصدرت المحكمة في ديسمبر 2012 حكمها على وزير التخطيط السابق بالسجن 35 سنة لارتكابه الإبادة والاغتصاب، والتحرير العلني عليها⁽¹⁾.

وإلى جانب محكمتي يوغسلافيا ورواندا؛ تم إنشاء محاكم مختلطة ذات طابع دولي من قبل الأمم المتحدة؛ مثل المحكمة الخاصة بسيراليون وتيمور الشرقية، ومحاكم كوسوفو، وكمبوديا، وتعمل هذه المحاكم تحت إشراف مشترك بين الأمم المتحدة والدول المعنية.

المبحث الثاني

إنشاء المحكمة الجنائية الدولية - خصائصها - أهدافها:

ترجع فكرة إنشاء محكمة جنائية دولية إلى الفترة الواقعة بين الحربين العالميتين؛ حيث إن المجتمع الدولي -ومنذ ذلك العهد - حاول مراراً وتكراراً تبني اتفاقية دولية تعنى بمحاكمة ومعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية الأكثر خطورة التي تهمز الضمير الإنساني.

غير أن الخلافات الحادة بين الدول، والتباين في وجهات نظرها، وعدم الثقة، وتهميش قضية حقوق الإنسان وازدراؤها، والصراع الفكري والإيديولوجي، وظهور ما يسمى بالحرب الباردة بين الشرق والغرب في فترة لاحقة، وخشية الدول أن تكون المحكمة أداة تستخدم للتدخل في شؤونها الداخلية، ووسيلة لهدم استقلالها وسيادتها تم إرجاء إنشاء مثل هذه المحكمة في الكثير من الاجتماعات والمنتديات الدولية إلى وقت لاحق⁽²⁾.

ولكن وبعد التطور الكبير الذي لحق فكرة حقوق الإنسان، والاهتمام بها وحمايتها من قبل الأمم المتحدة التي تبنيت في تسعينيات القرن العشرين العديد من المؤتمرات الدولية التي تصب في مصلحة الإنسان والدفاع عن حقوقه، أصبحت حقوق الإنسان قضية دولية تهم المجتمع الدولي بأسره، ولم تعد قضية وطنية ومحلية تناقش في الأطر الداخلية الضيقة للدولة.

(1). موقع جريدة الشروق المصرية. <http://www.shorouknews.com>

(2). شاهين علي شاهين، اتفاقية روما المتعلقة بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس العدد

1، السنة 46، يناير 2004، ص196.



وما شهدته كل من يوغسلافيا السابقة ورواندا من مآسٍ إنسانية دفعت المجتمع الدولي، ومجلس الأمن للتدخل فأصدر قرارين بإنشاء محاكم دولية خاصة لكل منهما، مما جعل المجتمع الدولي يرى أن هناك حاجة ماسة إلى وجود قضاء جنائي دولي دائم يوفر العدالة ويردع الجناة والمجرمين.

وجاء إنشاء المحكمة الجنائية الدولية إثر المؤتمر الدبلوماسي⁽¹⁾ الذي عقد في مقر منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة بروما في يونيو 1998، وقد تم اعتماد نظامها الأساسي الذي يطلق عليه نظام روما⁽²⁾ رسمياً في 17 يوليو 1998، ودخل حيز النفاذ في يوليو 2002.

وتعتبر المحكمة الجنائية الدولية هيئة قضائية دولية مستقلة ومكملة للولايات القضائية الوطنية، تمارس سلطاتها القضائية على الأشخاص الطبيعيين المسؤولين عن ارتكاب الجرائم الدولية الأشد خطورة المدرجة ضمن نظامها الأساسي، والمحكمة تتمتع بالشخصية القانونية ومقرها لاهاي بهولندا.

أولاً: خصائص المحكمة الجنائية الدولية:

- 1- المحكمة الجنائية مؤسسة قائمة على معاهدة ملزمة فقط للدول الأطراف فيها، وهي ليست كياناً فوق الدول، ولا تتعدى على السيادة الوطنية للدول.
 - 2- تعتبر المحكمة الجنائية الدولية مؤسسة دولية دائمة أنشئت بموجب نظام أساسي بغرض التحقيق ومحاكمة الأفراد مرتكبي الجرائم والانتهاكات حسب ما هو منصوص عليه في نظامها الأساسي.
 - 3- المحكمة الجنائية الدولية هيئة مستقلة، ولها الشخصية القانونية الدولية على خلاف محكمة العدل الدولية التي تعد أحد أجهزة الأمم المتحدة.
 - 4- للمحكمة الجنائية الدولية سلطة ممارسة اختصاصها إزاء أشد الجرائم خطورة التي هي موضع الاهتمام الدولي، المحدد بالمادة 5 من نظام روما.
 - 5- المحكمة الجنائية مكملة للولايات القضائية الوطنية، وهذا من أجل محاربة الإفلات من العقاب⁽³⁾.
- وتنص اللائحة الأساسية على أن المحكمة الجنائية الدولية ستكون مكملة للمحاكم الوطنية وعلى ذلك فإن

(1) . شارك في المؤتمر 160 دولة، 17 منظمة حكومية، 238 منظمة غير حكومية من بينها اللجنة الدولية للصليب الأحمر و14 وكالة متخصصة.

(2) . يتكون النظام الأساسي للمحكمة من ديباجة و128 مادة، اعتمدت بموافقة 120 دولة، واعتضت عليه سبع دول هي: الولايات المتحدة الأمريكية، إسرائيل، الصين، العراق، ليبيا، قطر، الهند، وامتنعت عن التصويت 21 دولة.

(3) . مريم ناصري، فعالية العقاب على الانتهاكات الجسمية لقواعد القانون الدولي الإنساني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011، ص181

على المحكمة أن تحترم أنظمة العدل الجنائية الوطنية باستثناء الحالات التي لا يكون فيها هذا النظام قادراً ومستعداً للتحقيق والفصل في الجرائم التي تقع تحت سلطة المحكمة الدولية، ويحق للمحكمة دراسة ما إذا كان يجب عليها الامتثال للإجراءات الوطنية، إلا أنه يحق للدول المتهمه أو الأفراد المتهمين طلب تنفيذ مبدأ التكاملية، وتحدد اللائحة الأساسية المعايير التي يمكن للمحكمة استخدامها لتحديد عدم قدرة النظم الوطنية للعدالة الجنائية، وعدم رغبتها في محاكمة مرتكبي الجرائم .

ثانياً: القانون الواجب للتطبيق: حسب المادة (21) تطبق المحكمة:

أ- قواعد النظام الأساسي للمحكمة وأركان الجرائم والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة والصادرة من المؤتمرات الدبلوماسية اللاحقة لإصدار النظام الأساسي.

ب- المعاهدات الواجبة التطبيق المقررة في القانون الدولي وقواعده بما في ذلك المبادئ المقررة في القانون الدولي للمنازعات المسلحة.

ج- المبادئ العامة للقانون التي تستخلصها المحكمة من القوانين الوطنية للنظم القانونية في العالم، بشرط عدم تعارضها مع النظام الأساسي للمحكمة أو قواعد القانون الدولي، ولا مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

د- سوابق قضائية سبق للمحكمة أن أقرتها وفسرتها، ويجب أن يكون تطبيق وتفسير القانون متفق عليه مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان ولا ينطوي على تمييز لأي سبب (1).

ثالثاً: أهداف المحكمة الجنائية الدولية:

تسعى المحكمة لتحقيق عدة أهداف وغايات أهمها:

1- تحقيق العدالة:

إن المحكمة الجنائية الدائمة تعد الحلقة المفقودة في النظام الدولي (2)، ومن دون محكمة دولية جنائية دائمة تتعامل مع موضوع المسؤولية الجنائية للأشخاص كوسيلة وآلية للتنفيذ فإن الجرائم الدولية، والانتهاكات الخطيرة الأخرى لحقوق الإنسان ستذهب دون أن تتم معاقبة مرتكبيها .

(1) . موقع وزارة العدل الليبية: [www. Aladel.gov.ly/mein/moudules/section-item=260](http://www.Aladel.gov.ly/mein/moudules/section-item=260)

(2) . في محكمة العدل الدولية وبموجب المادة "34" من نظامها الأساسي ليس لها ولاية على الأفراد، وإنما على الدول.

2- إنهاء الحصانة ووضع حد للإفلات من العقاب:

لقد أكدت محكمة نورمبرج أن جرائم ضد القانون الدولي ترتكب من أشخاص، وليس من هيئات مجردة⁽¹⁾؛ فقد تطرقت المادة 27 من نظام روما إلى أن الحصانات، أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص لا تحول دون ممارسة المحكمة لاختصاصها، ومن ثم فإن تمتع رؤساء الدول بالحصانة في التشريعات الوطنية، أو اعتبارها أمراً معترفاً به طبقاً للأعراف الدولية لا يحول دون أن تمارس المحكمة اختصاصها .

3- سد الثغرات الموجودة في المحاكم الخاصة:

إن تشكيل المحاكم الخاصة لمواجهة حالات معينة، قد تحدث في دولة ما، ربما يثير في كثير من الحالات إشكالية ما يعرف بالعدالة المختارة، ولذا فإن إنشاء قضاء دولي جنائي دائم يضع حداً للتشكيك في الأهداف التي تسعى المحاكم المؤقتة إلى تحقيقها.

4- منع وجود مجرمي حرب في المستقبل:

إن إقامة قضاء دائم ينظر في الجرائم الدولية تحديداً يحقق الجانب الأهم من العقوبة، ألا وهو جانب الردع؛ حيث سيكون مرتكب الجريمة الدولية على علم مسبق بأن إقدامه على ارتكاب فعل معين قد ينتهي به إلى المثول أمام قضاء معين.

5- وضع حد للنزاعات:

كما هو معروف فإن العنف لا يولد إلا العنف، وإن قتل أحد الأشخاص ما هو في الحقيقة إلا مقدمة لقتل آخرين، ولكن إذا ما تمت معاقبة الأشخاص المرتكبين للجرائم الدولية ومحاسبتهم، فإن هذا سيكون رادعاً قوياً لمنع وقوع مثل هذه الجرائم، ويضع حد للنزاعات، ويُنهي العنف مستقبلاً، وخير دليل إنشاء محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا⁽²⁾.

6- التكامل في عمل المحكمة الجنائية الدولية الدائمة:

إن أغلب الجرائم الدولية يشترك فيها أشخاص لهم مناصب حكومية، أو عسكرية؛ وعليه يجب أن يحاسبوا ويعاقبوا من خلال المحاكم والمؤسسات الوطنية عما ارتكبه من أعمال، ولكن هذه المؤسسات الوطنية غير قادرة،

(1) . لمزيد من التفاصيل الاطلاع على المواد 7-8 من النظام الأساسي لمحكمة نورمبرج.

(2) . مغلد الطراونة، القضاء الجنائي الدولي، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد الثالث، السنة 27، سبتمبر 2003، ص162

أو غير راغبة في العمل من أجل ملاحقة مرتكبي هذه الجرائم⁽¹⁾.

ومن ثم فإن إقامة قضاء دولي جنائي دائم ينتهي إلى توحيد تعريف الجريمة الدولية، وتوحيد الأحكام الصادرة بشأنها، ويمنع التعارض بينهما، ومثل هذا التعارض أمر متوقع إذا ما صدرت الأحكام في بلاد مختلفة وفقاً لقوانين متباينة.

رابعاً: اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية:

أنشئت المحكمة الجنائية الدولية لغرض التحقيق والمحاكمة للأشخاص الذين يرتكبون أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي؛ وعليه تستبعد الجرائم الأقل خطورة التي لا تهم المجتمع الدولي.

ويختلف اختصاص المحكمة الجنائية الدولية عن المحكمتين الدوليتين ليوغسلافيا ورواندا؛ لأن اختصاص تلك المحكمة ونظامها الأساسي قام على أساس اتفاقي بين الدول الأعضاء في المجتمع الدولي؛ الأمر الذي يؤكد احترامها للسيادة الوطنية للدول، وتشجيع القضاء الوطني على محاكمة المجرمين الدوليين.

وقد تحدد اختصاص المحكمة من حيث الموضوع بالجرائم المنصوص عليها بالمادة الخامسة من نظامها الأساسي التي تحضر في جرائم أربع هي:

جريمة الإبادة الجماعية، وجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وجريمة العدوان على أن يتم وضع تعريف لجريمة العدوان وفقاً للمادة 2/5 من نظام روما.

إضافة إلى ذلك فإن للمحكمة الجنائية الدولية اختصاصاً بنظر الجرائم التي ترتكب لعرقلة سير العدالة، ولها أن تقضي بالعقوبات المناسبة في هذا الخصوص على نمط ما تقرره التشريعات الوطنية⁽²⁾. بالإضافة إلى إمكانية التوسع في الاختصاص الموضوعي لهذه المحكمة مستقبلاً على النحو الذي نصت عليه المادتان 121-123 من نظامها الأساسي.

أما الاختصاص الشخصي فقد نصت عليه المواد 25 وما بعدها من النظام الأساسي للمحكمة؛ حيث اقتصر على محاكمة الأشخاص الطبيعيين دون الدول أو الأشخاص الاعتبارية، سواء كان الأشخاص فاعليين أصليين أو مسهمين، وسواء كان الإسهام أصلياً أم تبعياً.

وقصرت المحكمة ولايتها على الأشخاص البالغين دون الأحداث، وأخذت المحكمة بمبدأ عدم التمييز بين الأفراد، وقالت بعدم الاعتداد بالحصانة الرسمية للأفراد أمام المحكمة، وجعلها سبب للإفلات من العقاب من

(1) . لمزيد التفاصيل الاطلاع على المادة 17 من نظام روما الأساسي.

(2) . راجع المواد 70-71 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.



الجرائم التي يرتكبها بعض الأشخاص⁽¹⁾.

أما الاختصاص المكاني للمحكمة فإنها تختص بالجرائم التي ارتكبت في إقليم دولة طرف في نظام روما، أما إذا كانت الدولة التي وقعت على إقليمها الجريمة ليست طرفاً في المعاهدة فالقاعدة أن تلك المحكمة لا تختص بنظرها إلا إذا قبلت الدولة باختصاص تلك المحكمة بنظر الجريمة.

إن المحكمة الجنائية الدولية تمثل حجر الزاوية للأمن الإنساني حيث ستعمل على إنهاء سياسة الإفلات من العقاب، وستساعد على ردع الجرائم الدولية، وحماية الأمن والسلم الدوليين، وستعالج الفشل في الأنظمة الوطنية لإحضار مجرمي الحرب للعدالة، كما أنها ستدعم مسؤولية الدولة أن تقاضي أو تسلم لأغراض المقاضاة أي شخص في إقليمها متهم بجرائم حرب أو إبادة جماعية أو جرائم ضد الإنسانية.

المبحث الثالث

صور اختلاف المعايير لدى المحكمة الجنائية الدولية في تحقيق العدالة

إن المحكمة الجنائية الدولية لم تنشأ إلا للملاحقة ومعاقبة المجرمين ومرتكبي الانتهاكات الجسيمة في حق الإنسانية في أي دولة وعلى جميع الأفراد والأشخاص مهما كانت صفاتهم أو مناصبهم، غير أن الانتقائية واختلاف المعايير لدى المحكمة الجنائية في التعامل مع الحالات والصور المختلفة لمرتكبي الجرائم الدولية هو الملاحظ؛ فقد حصلت انتهاكات جسيمة في دول عدة من أبرزها جرائم إسرائيل في فلسطين، والجرائم في كل من العراق، وسوريا، وميانمار، وهذه لا يخالف أحد من المجتمع الدولي في كونها جرائم وانتهاكات كبيرة، ولكن عند تقييم موقف المحكمة الجنائية تجاه الحالات السابقة نجد التطبيق للعدالة انتقائياً، واختلاف المعاملة من حالة إلى أخرى، وهو ما سوف ندرسه من خلال عدة صورة مختلفة.

- أولاً: الجرائم الإسرائيلية في فلسطين:

هذه الجرائم التي لا تحصى، ولا تعد منذ قيام دولة إسرائيل عام 1948 وحتى وقت قريب، فما حدث في فلسطين يعد في القانون الدولي جرائم دولية متعددة؛ مثل جريمة الإبادة الجماعية، وجريمة ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وهي من الناحية الموضوعية تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

وجدير بالذكر أن مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة أنشأ بعثة لتقصي الحقائق حول الجرائم

(1) . راجع المواد 26-27 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الإسرائيلية المرتكبة في غزة أثناء عدوان 2008 برئاسة "جولد ستون" وقد كشف التقرير المؤلف من 575 صفحة وصدر في سبتمبر 2009 عن أن الجيش الإسرائيلي ارتكب أفعالاً تصل إلى حد جرائم الحرب، وربما يشكل أو بأخر جرائم ضد الإنسانية⁽¹⁾.

ونظراً لأن اختصاص المحكمة الجنائية لا يمارس إلا على الدول الأطراف وإسرائيل ليست طرفاً في النظام الأساسي للمحكمة، وكذلك عدم قدرة مجلس الأمن على إحالة هذه القضايا إلى المحكمة الدولية، وكذلك عدم فتح المدعي العام للمحكمة بنفسه تحقيقاً في هذه الجرائم، فستبقى هذه القضايا حبيسة أدراج المكاتب، ولن تتم محاسبة وملاحقة مرتكبيها.

ويجب الإشارة إلى أنه -إضافة للأسباب السابقة - توجد عراقيل أخرى في محاكمة الإسرائيليين عما ارتكبه في فلسطين، منها عدم توفر الرغبة الحقيقية لدى المجتمع الدولي في محاسبة هؤلاء، وكذلك الضغوط الدولية من الدول الحليفة لإسرائيل لعدم الملاحقة والعقاب، ولا ننسى النفوذ الإسرائيلي الكبير على المستوى الدولي في وسائل الإعلام وإظهار أفعالهم على أنها دفاع شرعي ضد الإرهاب الفلسطيني.

غير أن هناك بارقة أمل ظهرت مؤخراً بداية فبراير 2021 أعلنت فيها المحكمة الجنائية الدولية ولايتها القضائية عن جميع الأفعال التي تحدث في فلسطين من قبل إسرائيل مما يعني فتح التحقيق في كافة الانتهاكات المرتكبة هناك، والمستقبل سيكون هو الفيصل في تحقيق هذا.

- ثانياً: قضية دارفور في السودان:

مع بداية عام 2003 اندلعت الحرب في إقليم دارفور السوداني بين القوات الحكومية المسلحة، وحركة سميت بجيش تحرير السودان، وحركة أخرى سميت بالعدالة والمساواة، وهذه الحرب خلفت ضحايا بالآلاف، والكثير من الانتهاكات الأخرى من ترحيل، قسري واغتصاب، وغيرها من الجرائم الكبرى.

ونظراً لهذه الانتهاكات والأوضاع غير الإنسانية التي حدثت بإقليم دارفور أصدر مجلس الأمن عدة قرارات عامي 2004-2005 تحت فيه السودان على التعاون معه في تحديد أشخاص مرتكبي هذه الانتهاكات الخطيرة.

وعلى إثر ذلك أعلنت المحكمة الدولية فتح تحقيق في الانتهاكات الإنسانية في دارفور عن طريق المدعي العام فيها " لويس مورينوا وكامبو" مع إصدار مذكرتي توقيف بحق وزير سوداني، وقائد عسكري للمثول أمام المحكمة الدولية، غير أن الحكومة السودانية رفضت تسليمهم للمحكمة الدولية، وقالت بأنها ستقوم بمحاكمتهم

(1) . غُلا عزت عبد المحسن، مرجع سابق، ص 290

أمام محكمة وطنية.

وبعد ما رأت المحكمة الجنائية الدولية بأن السودان يرفض التعاون مع المحكمة أصدر المدعي العام للمحكمة مذكري توقيف ضد الرئيس السوداني " عمر حسن البشير " عامي 2009 و 2010 تضمنت اتهامه بارتكاب جرائم ضد الإنسانية، وجرائم حرب وجريمة الإبادة الجماعية⁽¹⁾.

وأعلنت الحكومة السودانية رفضها القاطع لموقف المحكمة الجنائية، وقالت إن عمر البشير يتمتع بالحصانة الدولية كرئيس، وأي قرار من هذا النوع يشكل مساساً بالسيادة، وأن هذا القرار يمثل ضغوطاً من أطراف معينة تنوي تحقيق أهداف وسياسات في السودان.

رغم الجدل الواسع في قضية دار فور بين مؤيد ومعارض لقرار محاكمة الرئيس السوداني ومعاونه حول ما ارتكب من انتهاكات لحقوق الإنسان فإنه وفي نفس الزمان واختلاف المكان تم ارتكاب جرائم ومآسٍ في حق الشعب العراقي من قبل الولايات المتحدة وحلفائها لم تحرك لها المحكمة الجنائية ومجلس الأمن ساكناً برغم فضاعتها ووحشيتها؛ مما يعبر على أن المحكمة لديها ازدواجية معايير مختلفة وتكيل بمكاييل متعددة.

ثالثاً: الجرائم المرتكبة في العراق:

تم احتلال العراق في عام 2003 بعد التدخل الأمريكي مع الدول الحليفة التي تزيد عن 35 دولة بحجة وجود أسلحة نووية لدى العراق، وعلى اعتبار أنها تهدد الأمن والسلم الدوليين.

وعلى إثر هذا الغزو تم إسقاط نظام الرئيس صدام حسين، وتم إصدار حكم الإعدام فيه وتنفيذه فيما بعد: وخلال هذا الاحتلال الذي قامت به الولايات المتحدة والدول الحليفة، ونتيجة لاستخدام القوة المفرطة والأسلحة المتطورة فقد خلف العديد من الانتهاكات، وارتكبت الكثير من الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة بحق العراقيين، وترك الآلاف من القتلى والجرحى، واستخدام الأسلحة الكيماوية والفسفورية التي خلفت آثاراً خطيرة وظهور حالات من التشوهات وانتشار الأمراض الخطيرة.

إن الضمير الإنساني لا يمكن أن ينسى ما حدث في " سجن أبوغريب " من ممارسات غير إنسانية، ومعاملة وحشية بحق المعتقلين العراقيين قام بها الجنود الأمريكيون وأعضاء في الاستخبارات الأميركية خلال عام 2003، وقد تناقلت وسائل الإعلام المختلفة الصور المسربة من السجن التي تظهر السجناء بأبشع صور مجردة من القيم

(1) . رامي متولي القاضي المحكمة الجنائية الدولية ودورها في الانتهاكات الإنسانية في إقليم دارفور بالسودان، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011، ص89.

والأخلاق الإنسانية، وتعبّر عن تصرفات غير مقبولة في أي ثقافة أو أي مجتمع⁽¹⁾.
والأمر الأكثر تجاوزاً لكل القوانين والمثل الدولية إصدار مجلس الأمن القرار رقم 1511 لسنة 2003 الذي أضاف على القوات المحتلة صفة الشرعية، واعتبرها قوات ضمن عمليات حفظ السلام.
وتلقى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية شكاوى عديدة عن جرائم الحرب المرتكبة في العراق بعد احتلاله من الولايات المتحدة وحلفائها في فبراير 2006 ولكنه لم يباشر التحقيق، ولم يحرك ساكناً رغم أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية أعطاه حق مباشرة التحقيق بنفسه بنص المادة 13⁽²⁾.
ومن جانب آخر فقد عمدت الولايات المتحدة لعقد اتفاقيات ثنائية مع عدة دول، وكذلك قرارات من مجلس الأمن يتم بموجبها عدم تسليم جنودها العاملين خارج أرضها للمحكمة الجنائية الدولية، وهو ما يعد محاولة للإفلات من العقاب وحصانة لجنودها أينما كانوا.

مما سبق نلاحظ المعايير المختلفة في التعامل مع المذنبين ومرتكبي الجرائم؛ فما ارتكبه النظام العراقي بحق العراقيين يُعد من وجهة نظر العدالة الدولية جرائم يعاقب عليها القانون الدولي الجنائي، أما ما ارتكبه القوات المحتلة للعراق فلا يُعد انتهاكاً لحقوق الإنسان وجرائم بحق الإنسانية!، أليس هذا دليلاً قاطعاً على تعدد المعايير والموازن للعدالة الدولية، ويدعو إلى التعجب والاستغراب، وربما إعادة النظر في الكثير من المبادئ والقوانين الدولية؟!

رابعاً: جرائم ضد الروهينغا في ميانمار:

الروهينغا جماعة إثنية تستوطن ولاية أركان في ميانمار بشكل رئيس يتميزون باستخدامهم لغة الروهينغا، ودينهم الإسلام، ويمثلون أقلية مسلمة في بلد يدين بالبوذية.

وعلى الرغم من أنهم عاشوا في تلك البلاد لقرون طويلة إلا أن مسلمي الروهينغا يعانون من الحرمان من حقوقهم الأساسية لاسيما عدم الحصول على الجنسية، وكذلك حرمانهم من التعليم والصحة والتوظيف، ويعيشون في أحوال شديدة الصعوبة، لأن حكومة ميانمار تعتبرهم مهاجرين غير نظاميين من بنغلاديش، وتصنفهم الأمم المتحدة بالأقلية الأكثر اضطهاداً في العالم⁽³⁾.

إضافة إلى ذلك فإن السلطات في ميانمار حرمت المسلمين من حق التصويت في الانتخابات الأخيرة، ولم

(1) . هبة عبد العزيز المدور، الحماية من التعذيب في إطار الاتفاقيات الدولية والإقليمية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009، ص 240.

(2) . ضاري خليل محمود باسيل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية، هيمنة القانون أم قانون الهيمنة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2007، ص 300.

يتجرأ أي حزب على ترشيح مسلم واحد ضمن قوائمهم، وحتى الحزب الفائز في الانتخابات بزعامه " سانغ سوكي" اعترف بأنه سحب المسلمين من قوائم مرشحيه تحت ضغط من مجموعة من الرهبان البوذيين الذين أحجوا التوترات المناهضة للمسلمين مؤخراً.

وجدير بالذكر أن شرارة العنف العنصري ضد مسلمي الروهينغا ليست حديثة في هذا البلد؛ فقد تم التنكيل بهم وتهجيرهم خارج وطنهم منذ عقود إلا أن وتيرة العنف والقمع ازدادت في صيف 2017م؛ حيث قام الجيش في ميانمار بارتكاب تجاوزات وانتهاكات جسيمة من قتل وتدمير وحرق لقرى الروهينغا، كما تم فرار نحو 750 ألف منهم إلى بنغلاديش المجاورة.⁽¹⁾

إزاء هذه الأفعال الوحشية وغير الإنسانية التي تناقلتها وكالات الأخبار ووسائل الإعلام كانت ردود الفعل الدولية خافتة وضعيفة، وخاصة على الجانب الرسمي والمنظمات الدولية التي لم تعبر إلا عن الاستنكار والإدانة دون أن ترتقي إلى مستوى المطالبة بالتحقيق في هذه الجرائم، وملاحقة مرتكبيها وعقابهم.

وفي هذه الأثناء قامت دولة غامبيا بدعم من 57 دولة في منظمة التعاون الإسلامي برفع دعوى أمام محكمة العدل الدولية تتهم فيها ميانمار ذات الأغلبية البوذية بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية بحق أقلية الروهينغا المسلمة. واعترفت زعيمة ميانمار "سانغ سوكي" الحاصلة على جائزة نوبل للسلام خلال إفادتها أمام محكمة العدل الدولية في ديسمبر 2019 باستخدام بلادها قوة غير متناسبة في التعامل مع مسلمي ولاية أراكان، لكن هذا الأمر لا يرقى إلى حد الإبادة الجماعية.

وجاء في تقرير الأمم المتحدة أن " سوكي" الحائزة على جائزة نوبل للسلام لم تستخدم منصبها كرئيسية للحكومة ولا سلطتها الأخلاقية لكبح أو منع الأحداث الآخذة في التفاقم، والسعي وراء طرق بديلة للوفاء بمسئولية حماية السكان المدنيين.

وقال "جيمس روس" مدير الشؤون القانونية والسياسية في منظمة هيومن رايتس ووتش أن الجرائم في بورما جرائم ضد الإنسانية، وتدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وطالب الأمم المتحدة والدول المعنية بالعمل ضد الجيش في ميانمار لوضع حد لهذه الجرائم.

وبعد أكثر من سنتين، وفي أواخر 2019 طلبت المحكمة الجنائية الدولية بفتح تحقيق في هذه الجرائم، ولكن الرد في ميانمار كان متصلباً، وبيان موقف الحكومة هو عدم اعترافها بشرعية المحكمة الجنائية، وأنها ليست عضواً

في معاهدة روما، وأن التحقيق لا ينسجم مع القانون الدولي.

إن هذا الموقف لا يعبر إلا على القوة العمياء، والبعيدة عن الأسس الأخلاقية والأعراف الدولية، فكان يجب على المحكمة الدولية ليس المطالبة بفتح تحقيق فقط؛ ولكن إصدار مذكرات توقيف وإحضار للمتهمين، وعلى رأسهم رئيسة الحكومة وقيادات، الجيش في ميانمار أسوة بمطالبتها بالقبض على الرئيسين " البشير والقذافي"، ولكن هذه هي عدالة الموازين المزدوجة والمعايير المختلفة.

الخاتمة

يعتبر إنشاء المحكمة الجنائية الدولية أحد العلامات البارزة، والإشارات القوية على التطور الكبير الذي حصل في مجال القانون الدولي الإنساني، والقضاء الجنائي الدولي على حد سواء، وذلك ترسيخاً للعدالة الجنائية الدولية، وإنصافاً لضحايا الجرائم الدولية بجميع أنواعها في جميع أنحاء العالم، ومن جهة أخرى فإن قيام المحكمة الجنائية الدولية جاء ثمرة الجهود المتواصلة منذ الحرب العالمية الأولى، ومحكمة مجرمي هذه الحرب، وصولاً إلى الحرب العالمية الثانية والآثار الجسيمة التي خلفتها على الإنسانية بأكملها، وما نتج عنها من إنشاء محكمتي نورمبرج وطوكيو لمحكمة مرتكبي الجرائم في هذه الحرب الكونية الثانية.

ولا يمكن إنكار ما أضافته هاتان المحكمتان من تطور في إرساء القضاء الجنائي الدولي، وما قدمته من مبادئ ومفاهيم قانونية وإنسانية تصب في معين العدالة الجنائية الدولية، بالرغم مما يعتورها من المآخذ والانتقادات، وتُعد محكمتا يوغسلافيا سابقاً وروندا الخاصتان اللتان أنشأتهما الأمم المتحدة دليلاً آخر على إصرار المجتمع الدولي على الوقوف ضد منتهكي حقوق الإنسان، ومرتكبي الجرائم الدولية، وتعدان أن من أهم المراحل في تطور القضاء الجنائي الدولي الذي نتج عنه إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، وإقرار النظام الأساسي لها، وبداية نفاذه عام 2002م.

والمتابع لإداء المحكمة وعملها، والقضايا التي تحقق فيها، أو المحالة إليها من قبل مجلس الأمن يلاحظ ازدواجية المعايير واختلافها بحسب نفوذ هذه الدول، وموقعها السياسي، ويمكن من خلال هذه الدراسة التي استعرضنا فيها بعض الحالات التي نظرت فيها المحكمة بصورة ما، وحالات لم تنظر فيها بتاتاً الوصول إلى بعض النتائج والتوصيات، وهي كالآتي:

أولاً: النتائج

1. يُعد القانون الدولي الجنائي ثمرة لجهود متواصلة منذ فترات زمنية طويلة من أجل إقامة العدالة الجنائية الدولية، وملاحظة وعقاب مرتكبي الانتهاكات الجسدية والجرائم المحرمة دولياً، وذلك لوضع حد لهذه الجرائم، وعدم الإفلات من العقاب.



2. تعد الحربان العالميتان الأولى والثانية، وما حدث فيهما من مآسٍ، من أهم المراحل التي أسست ورسخت مفهوم القانون الجنائي الدولي، وذلك من خلال استحداث محاكم دولية ولأول مرة في تاريخ الإنسانية لمحاسبة مرتكبي التجاوزات والجرائم الدولية وعقابهم.
3. يعتبر إنشاء المحكمة الجنائية الدولية خطوة هامة، وإشارة واضحة في مجال القانون الدولي الإنساني، وقانون حقوق الإنسان، ويعبر بصورة جلية وواضحة عن استيقاظ الضمير الإنساني في العالم أجمع لتطبيق القانون اللازم لمحاكمة وزجر كل من يرتكب أحد الجرائم الدولية، وحماية حقوق الإنسان في شتى بقاع المعمورة.
4. إنه وبعد فترة زمنية وجيزة من عمل المحكمة الجنائية الدولية، ومن خلال متابعة سير التحقيق في الدعاوي التي أمامها، يمكن ملاحظة اختلاف المعايير، وازدواجيتها لدى المحكمة الدولية؛ ففي حين تصدر مذكرات اعتقال بحق أشخاص بعينهم؛ مثلما حدث في السودان وليبيا، نراها تغض الطرف عن قضايا أخرى، كما حدث في فلسطين، والعراق، وسوريا، وميانمار، مما يُعد إخلالاً بالمبادئ والأسس التي قامت عليها، وهي تحقيق العدالة الدولية لجميع شعوب العالم، وعدم الإفلات من العقاب.
5. إن سير عمل المحكمة الدولية بهذا الشكل يعطي الإحساس لدى الدول الضعيفة، وخاصة دول العالم الثالث، أن هذه المحكمة أنشئت لتكون أداة ووسيلة ضغط لتحقيق أهداف وسياسات لبعض الدول الكبرى، مما يولد الشعور بالإحباط عند الدول الضعيفة، ويدعوها إلى عدم التعاون مع المحكمة، أو التفكير بالانسحاب منها في أحيان أخرى.

ثانياً: التوصيات

- 1- يتعين على جميع الدول، وخاصة الكبرى منها التعاون مع المحكمة الدولية حتى تستمر في أداء عملها بصورة جيدة لترسيخ مبادئ المحاكمة العادلة للجميع بغض النظر عن جنسيتهم، أو دولهم.
- 2- ينبغي تعديل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، حتى يسمح لها بملاحقة رعايا الدول غير الأطراف في المحكمة ممن يرتكب أحد الجرائم الدولية، ومتابعتهم، ومحاكمتهم، ومن ثم لا يفلتون من العقاب، مثلما هو الحال مع مواطني دول مثل الولايات المتحدة الأمريكية، وإسرائيل، وميانمار، وغيرها من الدول غير الأطراف في المحكمة الجنائية.
- 3- العمل على تعديل بعض المواد في النظام الأساسي للمحكمة الدولية التي تعطي الحق لمجلس الأمن بالتدخل في كيفية عمل المحكمة وأدائها، ويتيح للدول كاملة العضوية في مجلس الأمن فرض رأي أو نهج معين يتعارض مع مبدأ المساواة بين الدول، ويمثل تدخلاً صارخاً في استقلالية المحكمة وحياديتها، ومن ثم يؤدي إلى تبيد طموح العدالة التي ينتظرها المجتمع الدولي من هذه المحكمة.

4- ضرورة اتحاد رأي دول العالم الثالث، وخصوصاً الأطراف منها داخل المحكمة الجنائية الدولية، والمطالبة بمحاكمة ومعاقبة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة، والجرائم الدولية في كل من فلسطين، والعراق، وسوريا، وميانمار أمام المحكمة الدولية، مما لتكون رادعاً وزاجراً لكل من يفكر في ارتكاب مثل هذه الجرائم أو الإقدام عليها.



قائمة المراجع

أولاً: الكتب

1. هبة عبد العزيز المدور، الحماية من التعذيب في إطار الاتفاقيات الدولية والإقليمية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009.
2. حسام على الشيخة، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب " مع دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة والمهرسك، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2004.
3. مريم نصري، فعالية العقاب على الانتهاكات الجسمية لقواعد القانون الدولي الإنساني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011.
4. على جميل حرب، نظام الجزاء الدولي العقوبات الدولية ضد الدول والأفراد، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010م.
5. علي يوسف الشكري، القانون الجنائي الدولي في عالم متغير، ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2005.
6. عصام عبد الفتاح مطر، القضاء الجنائي الدولي مبادئه، قواعده الموضوعية والإجرائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008.
7. غلا عزت عبد المحسن، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية (دراسة تحليلية تأصيلية) دار النهضة العربية، القاهرة، 2010م.
8. رامي متولي القاضي، إطلالة على المحكمة الجنائية الدولية ودورها في الانتهاكات الإنسانية في إقليم دارفور بالسودان، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012.
9. ضاري خليل محمود وباسيل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية - هيمنة القانون أم قانون الهيمنة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2007.

ثانياً: المقالات

1. مخلد الطراونة، القضاء الجنائي الدولي، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد الثالث، السنة السابعة والعشرون، سبتمبر 2003.
2. شاهين علي شاهين، اتفاقية روما المتعلقة بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، العدد الأول، السنة السادسة والأربعون، يناير 2004.



ثالثاً: المواقع الإلكترونية

1- موقع وزارة العدل الليبية:

www.aladel.gov.lymein/moudules/

Section – item=260

www.ALJAZEERA.com

2- موقع قناة الجزيرة

www.ALWAST.com

3- موقع بوابة التوسط

www.shorouknews.com

4- موقع جريدة الشروق المصرية



Different standards of the International Criminal Court in prosecuting perpetrators of international crimes against humanity

****Abdul Azim Omar Karim**

Abstract

We aim through this study to shed light on some aspects that surround the work of the International Criminal Court, considering that it is a global judicial body whose goal is to achieve international criminal justice, prosecute perpetrators of international crimes and prevent impunity, especially as it is considered an important turning point towards establishing and consolidating the rules of international humanitarian law and human rights. Through here the subject, which is the different standards of the International Criminal Court in prosecuting perpetrators of physical violations against humanity, we will clarify the speed of the criminal court's response in a surprising way in issuing an arrest warrant for Sudanese President Omar al-Bashir (formerly), as well as an arrest warrant against former Libyan President "Muammar Gaddafi" within a period of time, not exceeding three months, while it's a finger did not move in what I did Israel massacres against the Palestinians in Gaza, as well as genocide crimes committed against Muslims in Roroo in Myanmar, and the world can forget the grave violations and crimes committed against Iraq in 2003. Also, many violations committed recently against the Syrian people by most of the parties involved in the conflict there.

-We seek, through this study, to address the different standards that the Criminal Court deals with between states, what are the foundations of these standards, and their suitability for the goals of achieving international criminal justice.

** Asmara Islamic University.. Faculty of Economics and Commerce – Zliten